

الامتحانات

العلامات:

- أ. يتم احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الأنشطة الفصلية بما فيها الامتحانات.
- ج. يعقد الامتحان النهائي للمادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون الامتحان تحريراً وشاملاً وتخصص له ٥٠% من العلامة الإجمالية للمادة، وفي حال مخالفة ذلك يجب أن يتفق توزيع العلامة مع طبيعة المادة حسب ما يوصي به مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية وأن يعلن ذلك في بداية كل عام دراسي .

تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يلي:

1. امتحانين تحريريين على الأقل او حسب ما يقرره مجلس الكلية إذا اقتضى الأمر غير ذلك.
2. أنشطة أخرى كالامتحانات القصيرة والشفوية والتقارير والبحوث..... الخ.
3. يعلم الطلبة بمواعيد الامتحانات التحريرية قبل أسبوع على الأقل من موعدها المحدد. ترد أوراق الامتحانات الأول والثاني بعد أن تصحح للطلبة ودون تأخير في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تقديم الامتحان وخلال أسبوع من تقديم الامتحان خلال الدورة الصيفية.
4. يعلم الطلبة بتوزيع علامات المادة ضمن خطة المادة التي يوزعها عضو الهيئة التدريسية على الطلبة في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي .

الغياب عن الامتحانات:

1. كل طالب يتغيب عن امتحان معلن عنه، تقديم عذر خطياً لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وللمدرس قبول العذر او (رفضه) وتقديمه إلى لجنة الأعذار المختصة.
2. في حالة غياب الطالب عن أحد الامتحانين بعذر مقبول يعقد له الامتحان خلال أسبوع من زوال العذر او يحسب حسب المعادلة التي تستخدمها عمادة التسجيل في مثل هذه الحالات.
3. في حالة تغيب الطالب عن أحد الامتحانين بدون عذر مقبول توضع له علامة صفر في ذلك الامتحان.
4. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي دون عذر مقبول تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفر.

5. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر عليه التقدم بطلب إلى عمادة شؤون الطلبة ويحول طلبه إلى لجنة الأعذار المنصوص عليها.

الغش في الامتحانات

1. لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.
2. لا يجوز للطالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو أي وسيلة اتصال أو كل ماله علاقة بالمقرر أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما يسمح به العميد بناء على طلب أستاذ المقرر. ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية.
3. يحظر على الطلاب الكلام في أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان ، وفي حالة المخالفة يُنذر رئيس القاعة الطالب المخالف ، وإذا كرر الطالب المخالفة يخرج من قاعة الامتحان ويُعد امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويعطى فيه درجة الصفر.
4. أ. كل طالب يعثر معه على ماله علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعد امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط ، وفي حال ثبوت المخالفة يحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ويعطى فيها درجة الصفر ، وللعميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت وثائق قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب ماله علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
- ب. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يُضبط وهو يغش في الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ، ويعد امتحانه لاغياً في المادة التي ارتكبت فيها المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط.
- ج. يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه ، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية ويحال كل منهما على القضاء.
- د. يتم إخراج الطالب من قاعة الامتحان في الحالات السابقة من قبل العميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة ، ويعدُّ الأستاذ الممتحن في الامتحانات العملية رئيساً للقاعة.
- هـ. وفي جميع الأحوال ينظم ضبط بالحادث ويقدم إلى العميد.

الاعتراض على الامتحان النهائي:

1. إذا رغب طالب بمراجعة ورقة امتحان نهائي في مادة ما عليه أن يتقدم بطلب لدائرة القبول والتسجيل خلال أسبوعين من إعلان النتائج ويدفع الطالب رسماً غير مسترد.

2. تجمع طلبات الطعن في دائرة القبول والتسجيل وترسل إلى الأقسام المعنية لدارستها.
3. يقوم مدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو تصحيح أسئلة ورفع نتيجة الطعن بواسطة رئيس القسم إلى عميد الكلية المعني لاعتماد نتيجة الطعن وذلك خلال أسبوعين من تاريخ فترة انتهاء الاعتراض ثم رفعه إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليه.
4. يتم رفع نتيجة الاعتراض إلى دائرة القبول والتسجيل على نموذج خاص بتعديل النتائج ، عن لزم ، ضمن الفترة المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

رصد العلامات:

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة هي ٥٠%.
2. في حال انسحاب الطالب من مادة ما بعد الأسبوع الأول ولغاية نهاية الأسبوع الثامن (الأسبوع الرابع للفصل الصيفي) من بدء الدراسة ،تسجل له منسحب (WP) إزاء تلك المادة.
3. تسجل علامة (غير مكتمل) للمادة الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
4. يجب على الطالب أن يعمل على أن تزال عنه (غير مكتمل) للمادة التي تغيب فيه عن الامتحان النهائي بعذر مقبول قبل آخر موعد للسحب المتأخر للفصل الذي يليه.

إعادة المواد:

1. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة غير تخصصية حصل فيها على علامة ٦٥% فأكثر.
2. تحسب الساعات ل تلك المادة المعادة لمرة واحدة لأغراض حساب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج.
3. في حالة إعادة مواد، تدخل جميع العلامات في السجل الأكاديمي، وتحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج وحساب المعدل التراكمي ولأغراض حساب المعدل التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

- أ. أن ينجح الطالب في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة في قسم تخصصه وأن يحصل على معدل تراكمي لا يقل عن ٦٠%.
- ب. أن لا يتجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها.
- ج. أن يكون قد أنهى ساعات التدريب الميداني المطلوبة حسب الخطة الدراسية في قسم تخصصه (إن وجد).

- د. النجاح في امتحان التخرج العام (إن وجد).
- هـ. أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً آخر فصلين دراسيين في الجامعة.

المعدلات والتقديرات:

أ. المعدل الفصلي:

متوسط الحساب للعلامات النهائية في المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل حيث يستخرج كمايلي:
تضرب علامة كل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة.
تجمع العلامة المضروبة.
تقسم مجموعة العلامات المضروبة على عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل.

ب. المعدل التراكمي:

معدل كافة العلامات النهائية لجميع المواد التي درسها الطالب سواء نجح فيها أو رسب بحيث تحسب العلامة الأخيرة للمادة المعادة حتى تاريخ حساب المعدل، ويحسب بالطريق التي يحسب بها المعدل الفصلي.

ج. المعدل التراكمي عند التخرج:

هو المعدل التراكمي الذي تدخل في حسابه علامات المواد التي تقع ضمن خطة الطالب الدراسية عند التخرج فقط وفي حالة إعادة مواد تحسب العلامة الأخيرة فقط.

د. تحسب جميع المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.

هـ. تخصص النسب المئوية العلامات والتقديرات المبينة إزاء كل منها،

تحسب التقديرات عند :

و. التخرج بناء على المعدل التراكمي وعلى النحو التالي:

التقديرات	النسب المئوية للمواد
شرف	من 95 إلى 100
ممتاز	من 85 إلى ما دون 95
جيد جدا	من 75 الى ما دون 85
جيد	من 65 الى ما دون 75
مقبول	من 60 الى مادون 65

حساب ساعات معتمدة من خارج الجامعة (الطلبة الجامعة المنتظمين):

1. يحتسب للطالب مواد درسها في جامعات أخرى بالتنسيق بين القسم الأكاديمي المعني ودائرة القبول والتسجيل.
2. يجب أن لا تقل علامته في كل مادة عن علامة النجاح في الجامعة التي درس فيها تلك المادة.
3. لا يجوز أن يزيد عدد هذه الساعات على ثلث الساعات المطلوبة في تخصصه.
4. يسمح للطالب التسجيل في الفصل الصيفي بعد أخذ موافقة قسمه والتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل في جامعة أخرى .
5. على الطالب دراسة آخر فصلين نظاميين له في الجامعة.
6. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل ١٥ ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.